

1449 - زكاة الذهب ونصابها - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

اريد ان اعرف بالظبط الزكاة على الذهب. كم هي من الجرامات؟ وهل ادفع كل سنة ام مرة واحدة تجزئ جزاكم الله خيرا الزكاة كل

سنة والواجب ربع العشرة جميعا في الالف خمسة وعشرون - [00:00:00](#)

مئات الالف الفان ونص الفان وخمس مئة يعني الواجب في الزكاة لكن نصاب الذهب بالجرام وبالمثاقيل عشرين مثقال وبجنيه

حداشر جنيه ونص السعودي احد عشر جنيه ونص مقداره باكرام اثنان وتسعون اكرام - [00:00:28](#)

المثاقيل مثقالا اما الفضة مئة واربعون مثقالا ومقداره بالريال السعودي الفضة ستة وخمسون ريال من الفضة يعادل ستة

وخمسين ريال من العمل من اول نصاب وما يعادل احد عشر ونصف - [00:01:21](#)

الذهب يكون نصابا وهكذا عروض التجارة اواني او ملابس وغير ذلك التي يراد بيعها معدة للبيع اذا بلغت قيمتها ستة وخمسين

ريال فضة بلغت قيمتها احدى عشر جنيه ونص فان فيها الزكاة كل ما حال عليها الحول - [00:02:00](#)

ما دامت من نية للسيارة هي المقصود بها التجارة في البيع والشراء اواني او اراضي وملابس نعم - [00:02:41](#)